هنا مخاضا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق
المختلفات فجاز ان ثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا على تقدير
اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل ولا يبقى الاشكال
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المش وقيل حمل فطيم والمدرك الاول وان كان الثاني
مجزيا بطريق اولى ولعل القايل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير
نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو
ما دون الحمام ليشمل الاخرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور لا ما يلي كما يشعر
تفسيره به في الاطعمة فيغاير لهما مد من طعام والمراد هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر
والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا
فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون
الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه
بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها
عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع
ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم
ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع وان لا يعد
فعن كل واحدة شاة على المش ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج
من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم
فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه
مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها او
عدمه تساوي الحالين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان
كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة
ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا
في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو كان عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه

بالاتلاف

بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما
ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيض بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين الحمام الحرمي وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة
او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو
باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل
على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على
المحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب
ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فعليه تمام القيمة وهكذا هذا هو المش ومستنده ضعيف
وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين بالقيل
والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد
عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة
كذا ذكره عليه هنا ان كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث
وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم بجواز نتفها بغيرها والرواية
وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جاز التصدق بها
كيف شاء ويجزي صيامها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من
ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما
المص في س وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن او وجب ارشا والا تصدق
بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمام او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب
الارش نقصانا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاء اي جزاء الصيد مطلقا يجب
اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو انتقل الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة
ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز
الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام التمليك والاكل البحث الثاني